

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 224 @ الفصل الأول في المسائل المتعلقة بعقد و شروط الايداع - برما أن

الْمَجْلَّةُ أَدْخَلَتْ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ وَالرَّهْنِ فِي عِنْدِ الْوَانِ الْعَقْدِ وَجَعَلَتْ تَعْيِيرَ الْعَقْدِ شَامِلًا لِلرُّكْنِ وَالشَّرْطِ فَقَدْ تَغَيَّرَ أَسْلُوبُهَا هُنَا . أَرَوْكَانُ الْإِيدَاعِ أَرَوْبَعَةٌ : (1) الْوَدِيعَةُ يَعْنِي الْعَيْنَ الْمُؤَدَّعَةَ . (2) الصِّيغَةُ (3) الْمُؤَدَّعُ (4) الْوَدِيعُ . يُبَدِّحُ عَنْ الْأَوَّلِ فِي الْمَادَّةِ (775) وَعَنْ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فِي الْمَادَّةِ (776) وَعَنْ الرَّابِعِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ : (الْمَادَّةُ 773) يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ بِإِلَاجَابٍ وَالْقَبُولِ دَلَالَةً أَوْ صَرَّاحَةً . مَثَلًا لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ : أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْمَالِ أَوْ أَمَّنْتُكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ أَيْضًا : قَبِلْتُ يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ صَرَّاحَةً . وَإِذَا دَخَلَ شَخْصٌ إِلَى الْخَانِ وَقَالَ لِمَصَاحِبِ الْخَانِ : أَيْنَ أَرَوْبَطُ حَيَوَانِي ؟ فَأَرَاهُ مَحْرَّسًا وَرَبَطَ حَيَوَانَهُ فِيهِ يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ دَلَالَةً وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ شَخْصٌ مَالَهُ بِجَانِبِ الدُّكَّانِ وَذَهَبَ وَرَأَهُ هُوَ أَيْضًا وَسَكَتَ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعَةً عِنْدَ صَاحِبِ الدُّكَّانِ وَإِذَا تَرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِجَانِبِ صَاحِبِ دُكَّانٍ قَائِلًا لَهُ : هَذَا وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ ، وَذَهَبَ وَرَأَهُ هُوَ أَيْضًا وَسَكَتَ يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ . وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ : لَا أَقْبَلُ ، وَرَدَّ هُوَ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ . وَإِذَا تَرَكَ شَخْصٌ مَالَهُ بِجَانِبِ جُمْلَةٍ أَشْخَاصٍ عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ وَذَهَبَ وَرَأَوْهُ هُمْ أَيْضًا وَسَكَتُوا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعَةً عِنْدَهُمْ جَمِيعًا . وَلَكِنْ إِذَا انْصَرَفُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ بَعْدَ الْآخِرِ يَتَعَيَّنُ الَّذِي بَقِيَ أَخِيرًا لِلْحِفْظِ وَيَكُونُ الْمَالُ وَدِيعَةً عِنْدَهُ . رُكْنًا الْإِيدَاعِ : الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ . بِنَاءً عَلَيْهِ يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ بِإِلَاجَابٍ وَالْقَبُولِ بِالصَّرَّاحَةِ أَوْ دَلَالَةٍ . وَيَتَعَيَّرُ (دَلَالَةً) يَعْنِي : بِالدَّلَالَةِ الْقَوْلِيَّةِ ، وَبِالدَّلَالَةِ الْفِعْلِيَّةِ وَبِالْكِنَايَةِ . انْظُرْ الْمَادَّةَ 149 . الْمَسَائِلُ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا الْقَبُولُ أَوْ لَا يَلْزَمُ

بَعْدَ الْإِجَابِ : وَلَا يَنْدَعِدُ الْإِدَاعُ بِالْإِجَابِ فَقَطْ . كَمَا يُفْهَمُ
أَيْضًا مِنْ هَذِهِ الْفَقْرَةِ (وَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ صَاحِبُ الدُّكَّانِ) .
لَا زَرْهٌ حَيْثُ سَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ نَتِيجَةُ عَقْدِ الْإِدَاعِ
حِفْظُ الْوَدِيعَةِ فَلَا يَكُونُ التَّزَامُ بِاللُّزُومِ غَيْرَ أَنْ لُزُومَ
الْقَبُولِ فِي الْإِدَاعِ بَعْدَ الْإِجَابِ هُوَ لِأَجْلِ وَجُوبِ الْحِفْظِ عَلَى
الْمُسْتَوْدَعِ وَلَكِنْ لَا كَتَسَابِ الْمَالِ صِفَةِ الْأَمَانَةِ فَالْإِجَابُ
وَحْدَهُ كَافٍ وَالْقَبُولُ لَيْسَ لَازِمًا فِيهِ . حَتَّى أَزْهَى إِذَا هَلَكَ
الْمَالُ بَعْدَ الْإِجَابِ بِلا تَعْدٍ